ان كان جديدا او تخذ من غير جلد والا امتنع
وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا
الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة
السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة
وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز
السلم فيه وهو بتا مثناة او دال مهملة
او طا كذلك مكسورات ومضمومات ففيه
ست لغات ويقال درّاق وطراق وروس
حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا
تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو
غير مقصود ولا في ما تاثير ناره غير منضبط
هو اولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز
ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط
بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل

المصفى

المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا
فيصح السلم فيها كما مال الى تصحيحه النووي
في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه
في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات
غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع
كما في الربا وجزم به صاحب الانوار واعتمده
الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر
كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين
بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه
كبرمة اي قدر وكوز وطس بفتح الطا
وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة
بفتح الميم وطنجير بكسر الطا الدست وفتحها
النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس
معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة
المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله